ملف رقم 1398202 قرار بتاريخ 2021/10/21

قضية بنك الفلاحة والتنمية الريفية بدر - وكالة سكيكدة رمز 744 ضد (ف.ج) وصندوق الكفالة المشتركة لضمان أخطار قروض البطالين ذوي المشاريع البالغين خمسا وثلاثين سنة

الموضوع: قرض

الكلمات الأساسية: صندوق الكفالة المشتركة لضمان أخطار القروض - بنك - مشروع - ضمانات.

المرجع القانوني: المادتان 3 و4 من المرسوم التنفيذي 98-200، المتضمن إحداث صندوق الكفالة المشتركة لضمان أخطار القروض الممنوحة للشباب ذوي المشاريع وتحديد قانونه الأساسي.

المرسوم التنفيذي 04-02 المؤرخ في 2004/01/03 الذي يحدد شروط الإعانات الممنوحة للبطالين ذوي المشاريع البالغين ما بين خمس وثلاثين (35) وخمسين (50) سنة ومستوياتها.

المبدأ: يضمن صندوق الكفالة المشتركة لضمان أخطار قروض الاستثمار القروض الممنوحة من البنوك للبطالين ذوي المشاريع، البالغين من 35 إلى 50 سنة، في حدود 70% من الديون غير المسدّدة، شريطة تقديم المقترض ضمانات عينية أو شخصية، لسداد القرض.

إن المحكمة العليا

في جلستها العلنية المنعقدة بمقرها شارع 11 ديسمبر 1960، الأبيار، بن عكنون، الجزائر.

بعد المداولة القانونية أصدرت القرار الآتي نصه:

بناء على المواد 349 إلى 360 و377 إلى 378 و557 إلى 581 من قانون الإجراءات المدنية.

بعد الاطلاع على مجموع أوراق ملف الدعوى، وعلى عريضة الطعن بالنقض المودعة بتاريخ 2019/02/28 وعلى المذكرة الجوابية التى قدمها المطعون ضده بواسطة الأستاذ قليعة نور الدين.

بعد الاستماع إلى السيدة بن حواء مختارية كراطار الرئيسة المقررة في تلاوة تقريرها المكتوب وإلى السيد سعدون عبد القادر المحامى العام في تقديم طلباته المكتوبة.

حيث طعن بنك الفلاحة التنمية الريفية بدر وكالة سكيكدة رمز 744 مؤسسة ذات أسهم ممثلة في شخص مديرها بالنقض بواسطة الأستاذ بشيرى عياشى كريمة المحامية المعتمدة لدى المحكمة العليا في القرار الصادر عن مجلس قضاء سكيكدة في 13 ماي 2018 فهرس 00947 / 18 الذي قضى ما يلي:

في الشكل: قبول الاستئناف.

في الموضوع: إلغاء الحكم المستأنف فيه و القضاء من جديد بعدم قبول الدعوى لفساد الإجراءات.

مع تحميل المستأنف عليه المصاريف القضائية.

تتلخص الوقائع كون رفع بنك الفلاحة التنمية الريفية بدر وكالة سكيكدة رمز 744 مؤسسة ذات أسهم دعوى في 2017/05/10 ضد (ف.ج) يلتمس فسخ العقد المبرم بين البنك والسيد (ف.ج) وعلى المدعى عليه بدفع مبلغ 4.721.114,35 دج الذى يمثل أصل الدين والفوائد المترتبة عليه والحكم عليه بدفع مبلغ 300.000 دج تعويض عن الأضرار الناتج عن الإخلال بالالتزام.

انتهت الدعوى بصدور حكم عن محكمة سكيكدة في 2017/11/05 قضى بفسخ العقد المبرم بين المدعية والمدعى عليه ومن ثمة إلزام المدعى عليه (ف.ج) أن يدفع للمدعية بنك الفلاحة التنمية الريفية بدر وكالة سكيكدة رمز 744 مبلغ 4.721.114,35 دج الذى يمثل مبلغ القرض الغير المسدد والفوائد المترتبة عنه ومبلغ عشرون ألف دينار كتعويض عن الأضرار الناتجة عن الإخلال بالالتزام.

استأنف (ف.ج) التمس إلغاء الحكم ورفض الدعوى لعدم التأسيس واحتياطيا :

تعيين خبير, بينما التمس المستأنف عليه تأييد الحكم المستأنف.

كما التمس المستأنف إدخال صندوق الكفالة المشتركة لضمان أخطار قروض البطالين في الخصام.

التمس صندوق الكفالة المشتركة لضمان أخطار قروض البطالين ذوي المشاريع رفض الدعوى لعدم التأسيس.

أصدر المجلس القرار موضوع الطعن.

حيث أسس الطاعن عريضة طعنه على **ثلاثة أوجه للنقض.**

<u>الوجه الأول</u>، مأخوذ من مخالفة قاعدة جوهرية في الإجراءات:

حيث نصت المادة 546 ق إ م إ على وجوب إيداع تقرير المستشار المقرر لدى أمانة ضبط الغرفة 8 أيام قبل انعقاد جلسة المرافعات لإبداء ملاحظاتهم ثم توضع القضية في المداولة.

حيث أن عدم الإشارة إلى هذين الإجراءين يكونوا قد أغفلوا تحديد جلسة المرافعة ويكونوا قد خالفوا المادتين 546-547 ق إ م إ.

<u>الوجه الثاني</u>، مأخوذ من تحريف المضمون الواضح لوثيقة معتمدة:

بدعوى أن البنك لم يلجأ للصندوق بسبب نقص الملف المتعلق بالضمان وهو رهن المعدات.

حيث أن المدعى عليه في الطعن تعهد بتوقيع الرهن على المعدات بمجرد حصوله على القرض لكنه خلف التزامه ولم يقم برهن المعدات وبالتالى لا توجد ضمانات لدى المدعى في الطعن لكى يتقدم للصندوق المدخل في الخصام من أجل المطالبة بالقرض.

حيث أن لجوء البنك إلى الصندوق (المدخل في الخصام) دون هذه الوثيقة معناه رفض الصندوق تسديد 70٪ من القرض لأن تسديد 70٪ من مبالغ القرض مرتبط بتقديم ضمانات لأنه هو من سيحل محل البنك للمطالبة مباشرة بالدين دون استعمال الإجراء المنصوص عليه في المادة 26.

حيث أن قضاة المجلس اعتبروا أن عدم لجوء البنك أولا إلى الصندوق قبل اللجوء إلى العدالة فساد إجراءات وهذا بناء على الاتفاقية لكنهم تجاهلوا شروط اللجوء إلى الصندوق قبل اللجوء إلى العدالة والمنصوص عليها في المادة 26 وبذلك اعتبروا أن اللجوء إلى الصندوق قبل العدالة إجراء جوهرى حتى بعدم توفر الشروط المطلوبة وهو ما يعتبر تحريف واضح و صريح لنص المادة 26 من الاتفاقية الثلاثية.

<u>الوجه الثالث،</u> مأخوذ من مخالفة القانون:

حيث أن العقد شريعة المتعاقدين لا يجوز نقضه ولا تعديله إلا باتفاق الطرفين أو للأسباب التي يقررها القانون.

حيث أن المدعى في الطعن والمطعون ضده تربطهما اتفاقية نصت على التزامات لكلا الطرفين.

حيث أنه وطبقا لبنود الاتفاقية فإن عدم تسديد الأقساط في الآجال المسطرة في الجدول وعدم تقديم الضمانات الواجب تقديمها من طرف المدعى عليه في الطعن يعطى الحق للمدعى في الطعن بفسخ الاتفاقية والمطالبة بكامل الدين مع الفوائد.

حيث أن المدعى عليه في الطعن لم يحترم البنود المتفق عليها ولم يحترم التزاماته التعاقدية وهو ما جعل المدعى في الطعن يلجأ إلى العدالة من أجل فسخ الاتفاقية والمطالبة بالدين.

حيث أن قضاة الموضوع تجاهلوا العقد المبرم بين المدعى في الطعن والمدعى عليه في الطعن وبدلا من مناقشة العقد وبنوده ذهب القضاة لمناقشة الاتفاقية المبرمة بين المدعى في الطعن والوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب والمدخل في الخصام جاعلين من الاتفاقية العقد الأساسي.

حيث قدم المطعون ضد مذكرة جوابية بواسطة الأستاذ (ف.ج) طلب من خلالها رفض الطعن شكلا وفي الموضوع: رفض الطعن لعدم التأسيس.

حيث أن المدخل في الخصام غير ممثل رغم تبليغه بعريضة الطعن بالنقض طبقا للمادة 412 ق إ م إ.

حيث التمست النيابة العامة نقض القرار المطعون فيه.

وعليه فإن المحكمة العليا

من حيث الشكل:

حيث استوفى الطعن بالنقض أوضاعه القانونية و الشكلية فهو مقبول.

عن الوجه الأول:

حيث أنه من المقرر قانونا وعملا بالمادة 546 ق إ م إ يودع المستشار المقرر تقريره المكتوب لدى أمانة ضبط الغرفة ثمانية أيام على الأقل قبل انعقاد جلسة المرافعات ليتسنى الاطلاع عليه.

حيث يتبين من الاطلاع على القرار المطعون فيه أنه أشار إلى إيداع التقرير بأمانة ضبط المجلس والاستماع إلى المستشارة المقررة في تلاوة تقريرها المكتوب.

حيث أن الاستماع إلى المستشارة المقررة في تلاوة تقريرها يدل على انعقاد جلسة المرافعات تلت خلالها المستشارة المقررة تقريرها المكتوب الذي تم إيداعه لدى أمانة ضبط المجلس.

حيث أنه ثابت ولئن أغفل القرار المطعون فيه الإشارة إلى تاريخ إيداع التقرير ثمانية أيام قبل انعقاد جلسة المرافعات إلا أن المادة 546 ق إ م إ لم تقرر جزاء عن الإغفال.

ثم أن الأعمال الإجرائية لا تبطل إلا بموجب نص قانونى ينص صراحة على ذلك وعلى من يتمسك به أن يثبت الضرر الذى أصابه وهو الشيء الغير القائم في دعوى الحال مما يجعل الوجه غير سديد يتعين رفضه.

حول الوجه الثاني والثالث:

حيث أن العقد شريعة المتعاقدين لا يجوز نقضه ولا تعديله إلا باتفاق الطرفين أو للأسباب التى يقررها القانون ويجب تنفيذه بحسن النية وطبقا لما اشتمل عليه عملا بالمواد 106-107 ق م.

وعملا بالمادة 119 ق م في العقود الملزمة للجانبين إذا لم يوف أحد المتعاقدين بالتزامه جاز للمتعاقد الآخر بعد إعذاره المدين أن يطالب بتنفيذ العقد أو فسخه...

حيث أنه بالرجوع إلى دعوى الحال فإن الطرفين تربطهما اتفاقية قرض نصت على التزامات الطرفين إلا أن القضاة تجاهلوا مناقشة العقد الأساسى الذى يربط الطرفين ومناقشة بنوده للفصل في النزاع المطروح وبدلا من ذلك انحرفوا لمناقشة الاتفاقية المبرمة بين البنك والوكالة الوطنية لدعم وتشغيل الشباب التى يعد المطعون ضده طرفا أجنبيا عنها هذا من جهة.

حيث من جهة أخرى يتعين التذكير أن المرسوم التنفيذى رقم 03-2004 لتاريخ 3 جانفى 2004 المتضمن إنشاء وتحديد القانون الأساسى لصندوق ضمان أخطار قروض الاستثمار الخاصة بالبطالين ذوي المشاريع البالغين

من 35 إلى 50 سنة يضمن القروض الممنوحة من طرف البنوك في حدود 70٪ الديون الغير المسددة شريطة بتقديم المقترض ضمانات عينية أو شخصية لسداد القرض.

وحيث أن المطالبة بالتغطية للدين الغير المسدد مقررة للبنك المستفيد منها وليس للمطعون ضده حق التحجج بها.

لذا حيث نستخلص أن القضاة لم يبرروا النتيجة التى توصلوا لها ويكونون قد خالفوا القانون وحرّفوا مضمون وثيقة معتمدة مما يترتب عنه نقض القرار.

حيث أن من يخسر الطعن يتحمل المصاريف القضائية طبقا للمادة 378 ق إ م إ.

فلهـــذه الأســـبـاب

قررت المحكمة العليا:

قبول الطعن **شكلا.**

وفي الموضوع: نقض وإبطال القرار الصادر عن مجلس قضاء سكيكدة بتاريخ 2018/05/13 فهرس 18/00947 وإحالة القضية والأطراف على نفس المجلس مشكلا من هيئة أخرى للفصل فيها من جديد وفقا للقانون.

وبإبقاء المصاريف على المطعون ضده.

بذا صدر القرار ووقع التصريح به في الجلسة العلنية المنعقدة بتاريخ الواحد والعشرون من شهر أكتوبر سنة ألفين وواحد وعشرون من قبل المحكمة العليا - الغرفة المدنية - القسم الأول، والمتركبة من السادة:

بن حواء كراطار مختارية	رئيس الغرفة رئيسا مقررا
بـن نعـمـان ياسمينـة	مستشـــــارة

شـايـــب سـعيـــــد	مستشـــارا
زيـتونـــي نصيـــرة	مستشـارة
بـوحـدي نـصيـــــرة	مستشـارة
دنـيـــاوي زهـيـــــة	مستشـارة

بحـــضـور السيـد : سعدون عبد القادر - المحـامـــي الـعـام،

وبمساعدة السيد : حفصة كمال - أمـيـن الـضـبـط.